

٥٣ - الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين

ودعا أيضاً جميع الدول إلى التعاون، في جملة أمور، على تعزيز أمن حدودها الدولية بوسائل منها مكافحة وثائق السفر المزورة وإلى القيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين؛

ودعا أيضاً جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات؛

ودعا جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار باعتبار ذلك جزءاً من الحوار المتواصل بين الطرفين؛

ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى ما يلي: (أ) إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ هذا القرار في إطار حوارها معها؛ (ب) العمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء القدرات في هذا المجال، بعدة طرق منها نشر أفضل الممارسات القانونية وتشجيع تبادل المعلومات في هذا الصدد؛ (ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في غضون اثني عشر شهراً؛

وقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

وطُرح مشروع القرار الثاني للتصويت^(٤)، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥)، الذي قام المجلس فيه بجملة أمور منها:

أعرب عن تصميمه على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات المسلحة وأن يتابع عن كثب الحالات التي يمكن أن ينشب فيها نزاع مسلح؛

وشدد على الأهمية الحاسمة لاتباع نهج إقليمي فيما يتصل بمنع النزاع وبخاصة برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فضلاً عن إعادة إدماج المقاتلين السابقين على نحو فعال ومستدام؛

وشجع جميع الدول الأفريقية على الالتزام بميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن عدم الاعتداء والدفاع المشترك، المعتمد في أبوجا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وعلى القيام، حيثما اقتضى الأمر، بتوقيع المواثيق دون الإقليمية المتعلقة بالسلم والأمن والديمقراطية

(٤) S/2005/578.

الإجراءات التمهيدية

القراران ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) اللذان اتخذهما مجلس الأمن في جلسته ٥٢٦١ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

في الجلسة ٥٢٦١ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١) على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(٢)، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين" وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس بالإضافة إلى الأمين العام.

ووجهت الرئيسة (الفلبين) انتباه المجلس إلى مشروع قرار. وطُرح مشروع القرار الأول^(٣) للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي قام المجلس فيه بجملة أمور منها:

دعا جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي (أ) تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؛ (ب) أن تمنع مثل ذلك التصرف؛ (ج) أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسباباً جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف؛

(١) للحصول على مزيد من المعلومات عن المناقشة في هذه الجلسة، انظر الفصل الرابع، الجزء الأول، الملاحظة، فيما يتعلق بإجراءات اتخاذ القرار والمشاركة في التصويت؛ والفصل السادس، الجزء الثاني، الفرع ب، الحالة ١٢ (و)، فيما يتعلق بالعلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) كان جميع أعضاء المجلس ممثلين على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات، باستثناء اليابان، الذي كان ممثلاً على مستوى وزاري.

(٣) S/2005/577.

المتكلمون بالتفصيل مفهوم التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، واتفقوا على أن الإرهاب يمثل أحد أخطر التهديدات. وذكر ممثل اليونان أيضا تهديدات جديدة آخذة في الظهور هي الفقر المدقع، والأمراض المعدية الفتاكة، والتدهور البيئي، والجريمة المنظمة، واعتبر في الوقت نفسه أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يمكنه أن يكون أكبر خطر^(٨). وأشار متكلمون آخرون أيضاً إلى هذا التهديد^(٩)، وحث ممثل فرنسا جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والالتزامات الدولية؛ وأضاف أنه إذا ما تخاذلت دولة من الدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فمن المشروع أن يحال أمرها إلى مجلس الأمن متى استنفدت أسباب الحوار^(١٠). ورأى ممثل الدانمرك أنه ينبغي للمجلس أن يكون على استعداد لتناول البرامج النووية لجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجلس في حال فشلت السبل الأخرى^(١١).

واعتبر معظم المتكلمين أن التهديدات الناشئة حديثا تتطلب اتباع المجلس نهجا أكثر شمولا وتكاملا. وأشار العديد من المتكلمين إلى الصلة القائمة بين التنمية والأمن، ودعا المجلس إلى أن ينظر في الأسباب الكامنة وراء التهديدات،

الملاحظة؛ والفصل السادس، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٢ (و).

(٨) S/PV.5261، الصفحة ٦.

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٥ (رومانيا).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

والحكم الرشيد والتنمية، وأهاب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعم تنفيذ المواثيق؛

وحث جميع الدول الأفريقية والمجتمع الدولي على التعاون الكامل في تنمية قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية على النشر السريع، عند الحاجة، للأصول المدنية والعسكرية على حد سواء.

وأكد الأمين العام أن موضوع التهديدات التي تواجه السلام والأمن واسع ومعقد، واعتبر أيضاً أن من الملائم تماما أن يولي المجلس موضوع منع نشوب الصراع في أفريقيا ما يستحقه من أولوية. وفيما يتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، أشار الأمين العام إلى اقتراحه اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، وهي استراتيجية تم تناول عناصرها في نتائج مؤتمر القمة العالمي^(٥). وأثناء تحديد المجالات الخمسة المختلفة من الاستراتيجية، أعرب عن الأمل في أن يدعم المجلس الاستراتيجية بجميع نقاطها. أولاً، يجب أن يعمل المجتمع الدولي على إثراء الفئات الساخطة عن اللجوء إلى الإرهاب، وذلك أساساً من خلال الانتهاء من وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب. وثانياً، يجب حرمان الإرهابيين من الوسائل اللازمة لشن الهجمات، ولا سيما من أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، تشمل الاستراتيجية ردع الدول عن دعم الإرهابيين، وبناء قدرة الدولة على منع الإرهاب، بالإضافة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان^(٦).

وركزت الوفود في بياناتها على مسائل مكافحة الإرهاب ومنع نشوب الصراعات في أفريقيا^(٧). وتناول

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٦) S/PV.5261، الصفحتان ٣ و ٤.

(٧) للاطلاع على جوانب أخرى للمناقشة بشأن منع نشوب الصراعات في أفريقيا، انظر الفصل الرابع، الجزء الأول،

الدولي أن يضاعف جهوده لمكافحة هذه الآفة. وتحقيقاً لهذه الغاية، أيد معظم المتكلمين الدور المعزز الذي يضطلع به مجلس الأمن والأمم المتحدة في منع الإرهاب ومكافحته. وأكد ممثل الاتحاد الروسي ضرورة أن يتولى كل من الأمم المتحدة ومجلس الأمن زيادة مكافحة الإرهاب باعتبارهما "مقراً لجهة دولية لمكافحة الإرهاب"^(١٨). وذكر بعض المتكلمين المجلس بأن يكفل حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(١٩).

وفيما يتعلق بمعالجة مسألة إصلاح المجلس، دعا ممثل البرازيل إلى إنهاء "العجز في الشفافية والتمثيل" ودعا من أجل إجراء توسيع "بطريقة عادلة" من خلال توفير مقاعد دائمة وغير دائمة لبلدان نامية من جميع المناطق^(٢٠). ودعا ممثلاً فرنسا واليابان أيضاً لتحقيق مجلس موسع وأكثر تمثيلاً^(٢١).

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن

٥٦١٥ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦١٥، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قال الأمين العام الجديد، بان كي - مون، في لقائه الأول بالمجلس، إن المجتمع الدولي يواجه طائفة من التحديات، وإنه يتطلع إلى العمل عن كثب مع المجلس^(٢٢).

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (اليونان)؛ والصفحة ١٠ (الأرجنتين).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٠ (اليابان).

(٢٢) S/PV.5615، الصفحة ٢.

وخاصة من خلال منع نشوب الصراعات^(٢٣). وأكدت بعض الوفود على أهمية توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية للتعامل مع هذه التهديدات^(٢٤). وذكر ممثل الصين أنه فيما يتعلق بالمسائل الرئيسية التي تؤثر على السلم والأمن العالميين، ينبغي أن يُسمح للمجلس بأن يقيّم الموقف الفعلي وأن يتصرف على نحو جماعي وفقاً للميثاق ورأى أنه ينبغي توطيد سلطة المجلس من خلال الالتزام بتعددية الأطراف^(٢٥).

وفيما يتعلق بمسألة منع نشوب الصراعات ولا سيما في أفريقيا، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن ضرورة تحسين قدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على نشر موجوداتها المدنية والعسكرية لمنع "نشوب صراع مسلح ظالم" في أفريقيا^(٢٦). ودعا بعض المتكلمين صراحة المجلس إلى إيلاء اهتمام خاص للصراعات في أفريقيا^(٢٧)، ذلك أن مسألة تسوية الصراعات في أفريقيا أصبحت، حسب رأي ممثل اليابان، تحدياً عالمياً^(٢٨).

واتفق المتكلمون على أن الإرهاب يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن العالميين، الأمر الذي تجلّى مؤخراً في زيادة عدد الأعمال الإرهابية. ولذلك من الضروري للمجتمع

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والصفحة ٦ (اليونان)؛ والصفحة ٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (بنن)؛ والصفحة ١٤ (رومانيا)؛ والصفحة ١٦ (البرازيل)؛ والصفحة ١٨ (فرنسا).

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (الصين)؛ والصفحة ١٣ (بنن)؛ والصفحة ١٤ (رومانيا).

(١٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١ (الصين)؛ والصفحة ١٤ (بنن)؛ والصفحة ٢٠ (الدانمرك).

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ٢١.

المتحدة^(٢٦). ودعت الوفود أيضاً إلى توثيق التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية^(٢٧).

واتفق معظم الوفود على أنه لا بد من تعزيز دور المجلس في مجال منع نشوب الصراعات. ودعا ممثل المملكة المتحدة، في معرض الإشارة إلى أهمية القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) لمسألة منع نشوب الصراعات، إلى شراكة أقوى بين المجلس والأمانة العامة في هذا المجال، يتعين أن يتم التوصل إليها من خلال تنفيذ ذلك القرار^(٢٨). وأكد ممثل الولايات المتحدة أنه يجب على المجلس أن يكون قادراً على تحديد التهديدات الجديدة والرد عليها قبل أن يندلع الصراع^(٢٩).

واتفقت الوفود أيضاً على أنه لا يمكن مواجهة التهديدات الجديدة إلا بطريقة شاملة تغطي مجالات منع نشوب الصراعات، وبناء السلام، وحفظ السلام، وإدارة حالات ما بعد الصراع، مما يعني أنه يتعين على المجلس، عند التصدي لتحديات جديدة، أن يأخذ في الاعتبار الترابط

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (قطر)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (بلجيكا)؛ والصفحة ١٦ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٢ (بنما)؛ والصفحة ٢٣ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (الاتحاد الروسي).

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ٨ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٩ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٣ (غانا)؛ والصفحة ١٤ (بلجيكا)؛ والصفحة ٢٠ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٣ (بنما)؛ والصفحة ٢٤ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (بيرو)؛ والصفحة ٢٧ (الاتحاد الروسي).

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

وفي أعقاب البيان الذي أدلى به الأمين العام، أدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس^(٣٣). وتناول المتكلمون باستفاضة التنوع المتزايد والتحديات المعقدة التي تواجه السلام والأمن، مثل الصراعات المسلحة، ولا سيما في أفريقيا، والأزمات في الشرق الأوسط، والإرهاب، والجريمة المنظمة، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وفيما يتعلق بطبيعة الصراعات التي تناولها المجلس، أشارت الوفود إلى انتقال من التعامل مع الصراعات بين الدول صوب التعامل مع الصراعات الداخلية.

وأوضح ممثل فرنسا أن على عاتق المجلس مسؤولية الاستجابة بفعالية لهذه التحديات وأن هذا لا يمكن أن يتحقق إلا بجهود جماعي. وذكر أن على المجلس أن يواصل تعزيز تعاونه مع الأمين العام والمنظمات الإقليمية، بالإضافة إلى قدرته على منع وقوع الأزمات، ويجب أن يولي اهتماماً شديداً لإدارة فترة ما بعد الصراع، وهو دور اضطلعت به لجنة بناء السلام^(٣٤). وقال بعض المتكلمين إنهم يتوقعون أن يأخذ المجلس على النحو الواجب بالنصائح التي تصدر عن لجنة بناء السلام وأن يستفيد منها بشكل أفضل^(٣٥).

وأشار العديد من الوفود إلى ضرورة تعاون المجلس مع الأمين العام، والأمانة العامة وغيرها من أجهزة الأمم

(٢٣) للاطلاع على جوانب أخرى من المناقشة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الخامس، الفرع او، فيما يتعلق بالمادتين ٤٦ و ٤٧ من الميثاق.

(٢٤) S/PV.5615، الصفحة ٣.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (إيطاليا)؛ والصفحتان ٨ و ١٠ (سلوفاكيا والمملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٤ (بلجيكا).

إليها في الفصل الثامن، قبل أن ينظر في فرض جزاءات، أو استخدام القوة، المنصوص عليهما في الفصل السابع^(٣٥).

ودعا ممثل المملكة المتحدة إلى منح ولايات أكثر تركيزاً لبعثات حفظ السلام، مع تحديد أهداف يتعين بلوغها في أطر زمنية معينة، واقترح أن تشكل بعثات حفظ السلام جزءاً من استراتيجية أوسع لبناء السلام تستهدف إحراز التقدم اللازم كيما تنتفي الحاجة إلى تلك البعثات. وتفادياً لأن تصبح بعثات حفظ السلام جزءاً من المشهد الطبيعي، وتسمح ببقاء الوضع القائم على حاله، يتعين التركيز على نهج متسق يرمي إلى تسوية القضايا الأساسية^(٣٦). وحذر ممثل بلجيكا من خطر الانتشار العشوائي لعمليات حفظ السلام، مبيناً أنه لا يمكن حل حالات الأزمات جميعها بهذه الطريقة^(٣٧). ودعا ممثل الولايات المتحدة لكفالة إشراف كاف على عمليات حفظ السلام وإدارتها إدارة فعالة بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى^(٣٨).

وأدى الرئيس ببيان باسم المجلس^(٣٩)، وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

التزم بالعمل مع الأمين العام عن كذب وبطريقة مركزية وذات منحنى عملي؛

وتعهد بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ وكرر تأكيد التزامه بمبادئ المساواة في السيادة، والسيادة الوطنية، والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول، وأكد كذلك الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣٦) S/PV.5615، الصفحتان ٩ و ١٠.

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و ١٤.

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧.

(٣٩) S/PRST/2007/1.

القائم بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان^(٣٠). وذكر ممثل جنوب أفريقيا أنه ينبغي بل ويجب أن تترك مسألتا الفقر والتخلف لجهاز أوسع تمثيلاً ومكلف بالولاية ذات الصلة، وليس للمجلس^(٣١). وذكر ممثل بنما أيضاً أنه لا يمكن للمجلس، أو لا ينبغي له، أن ينظر مباشرة في جميع الأخطار المحتملة. فهناك هيئات أخرى داخل الأمم المتحدة يمكنها، بل ينبغي لها أيضاً، أن تسهم في التصدي إلى تلك الأخطار^(٣٢).

وأكد ممثل إندونيسيا من جديد أن الجزاءات يجب ألا تستخدم إلا كمحاولة أخيرة - بجدول زمني واضح وشفاف وقابل للقياس - ويجب أن تتضمن طريقاً للخروج بغية السماح بالعودة إلى تطبيق إجراءات التسوية السلمية^(٣٣). وأكد ممثل جنوب أفريقيا أن المجلس قد لجأ بصفة متزايدة إلى تناول مسائل تقع خارج نطاق ولايته، ولجأ إلى الفصل السابع من الميثاق كمظلة للتعامل مع مسائل قد لا تشكل بالضرورة تهديداً للسلام والأمن الدوليين، مع أنه كان يمكن أن يختار أحكاماً بديلة من الميثاق. ودعا إلى اللجوء إلى الفصل السابع كملاذ أخير^(٣٤). وذكر وفد بنما الدول أيضاً بأن الميثاق يفرض على المجلس الالتزام باستنفاد كل ما يتيح من آليات حسبما يرد في الفصل السادس، ويطلب إلى المجلس أن يتعاون مع المنظمات الإقليمية المشار

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥ (قطر)؛ والصفحة ١٠ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١١ (غانا)؛ والصفحة ١٦ (الكونغو)؛ والصفحة ٢١ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٤ (بيرو).

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٩.

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.